

متفرقات في أحكام الأضحية

الدكتور محمد موسى الدالي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام الأتقان الأكلان على المبعوث
رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، وبعد

فهذا عدد من المسائل المهمة في
الأُصْحِيَّةِ وأحكامها، نسأل الله أن ينفع
بها؛ وأن يجزي خيراً كل من ساهم في
نشرها .

أخوكم محمد بن موسى الدالي

تعظيم شعيرة الأضحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

الأضحية عبادة عظيمة، وهي من شعائر الله
العظيمة، كما قال تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا
لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ
سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَنْ يَنَالَ
اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى
مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَذَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) [الحج/36،

37]. كما بين النبي صلى الله عليه وسلم
أحكاماً خاصة بها، فعن عبيد بن فيروز قال:
سألت البراء بن عازب رضي الله عنه: ما لا
يجوز في الأضاحي؟ فقال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصي
من وأنا ملي أقصر من أنا مليه فقال « أربع لا
تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها،
والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين
ظلعها، والكسير التي لا تنقى ». »

وهذا يدل على أن المقصود بالأضاحي
التقرب إلى الله بأضحية خالية من العيوب،
وأن ما كان معيباً فهو ليس مجزئاً، حتى
ولو تحقق النفع به.

كما قامت أدلة الشرع على أن الأضحية
يجب أن تكون من بهيمة الأنعام، قال تعالى:
{ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ
إِلَهُ وَحْدٌ فَلَهُ اسْلُمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ }
وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، هذا
هو المعروف عند العرب، قاله الحسن
وقتادة وغير واحد.

وهي متأكدة في الأضحية، فلا يجزئ
للأضحية غير بهيمة الأنعام، ولو كان من
أجود أنواع اللحوم، فلا يجزئ الغزال ولا
الخيول ولا الدجاج ونحوه.

كما اشترط الشارع أن تبلغ سنّاً معينة، فلا
يجزئ قبلها، ولو كانت من أسمن وأنفع ما
يكون، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا
تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم.

كما حدد الشارع للأضحية المجزئة وقتاً،
فلا يجوز قبله ولا بعده، فقد روى البخاري

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء». وفي لفظ قال لمن ذبح قبل الصلاة، وهو أبو بردة بن نيار رضي الله عنه: ((شَاثَكَ شَاةٌ لَحْمٍ , وَلَيْسَ مِنْ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ)) , وعن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى».

فيتضح من مجموع هذا أن الأضححية عبادة جليلة، له وقت محدد، وسنٌّ محدد، وجنس محدد، ووصف محدد، فمن تجاوز تلك الأوصاف، فإنها لا تجزئ عنه كأضححية، فمن ذبح مائة دجاجة، فهي ليست أضححية، ولا تجزئ عنها، وهو ما جور مثاب على ذلك، ومن أتى ببقرة عظيمة اللحم، لكنها دون السن، فإنها لا تجزئ، بينما لو أتى ببقرة بالغة السن، لكنها أنحف من الأخرى أجزاء، مع أن الأولى من حيث النفع أنفع من الثانية، وكذا لو أتى بشاة سميئة بدينة، لكنها عوراء، فلن تجزئ، ولو أتى بشاة

نحيفة، خالية من العيوب، لأجزاء، مع أن
الأولى أنفع منها.

وبناء عليه فإن مسألة نفع الفقير باللحم -
وإن كانت في الاعتبار- لكنه ليس المقصد
الأول من تلك العبادة، بل المقصد الأعظم
والمطلوب الأول للشارع هو إراقاة الدم،
والتقرب إلى الله بتلك الشعيرة.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1434/12/8 هـ

تأملات بين الأضحية وزكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

في بعض الأحيان يكون من الضرورات
الفقهية النظر بين المسائل المتشابهة،
وإجراء بعض التنظيمات الفقهية، على أنه
قد يستبعد البعض -بداية- أن يوجد شبه بين
زكاة الفطر والأضحية، وحقبة هذه الكتابة
ليست لإجراء مشابهة أو مناظرة فعلية

بينهما، لكن لبيان أمر هام جدا في العبادات المتعلقة بأزمنة خاصة، أو حدد الشارع لها أحكاما خاصة، فسيوضح حكمها من خلال بيان حكم المشابه له، وهو ما يجلي وجه الشبه بينهما، وبداية أقول: الأضحية عبادة عظيمة، وهي من شعائر الله العظيمة، كما قال تعالى: (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) [الحج/36، 37]. كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما خاصة بها، فعن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب رضي الله عنه: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال « أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمریضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعتها، والكسير التي لا تنقى ». وهذا يدل

على أن المقصود بالأضاحي التقرب إلى الله بأضحية خالية من العيوب، وأن ما كان معيباً فهو ليس مجزئاً، حتى ولو تحقق النفع به. كما قامت أدلة الشرع على أن الأضحية يجب أن تكون من بهيمة الأنعام، قال تعالى: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ آلَاءُ اللَّهِ وَحِدًّا فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ } وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، هذا هو المعروف عند العرب، قاله الحسن وقتادة وغير واحد. وهي متأكدة في الأضحية، فلا يجزئ للأضحية غير بهيمة الأنعام، ولو كان من أجود أنواع اللحوم، فلا يجزئ الغزال ولا الخيل ولا الدجاج ونحوه. كما اشترط الشارع أن تبلغ سنّاً معينة، فلا يجزئ قبلها، ولو كانت من أسمن وأنفع ما يكون، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم. كما حدد الشارع للأضحية المجزئة وقتاً، فلا يجوز قبله ولا بعده، روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل

الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من
النسك في شيء». وفي لفظ قال لمن ذبح
قبل الصلاة، وهو أبو بردة بن نيار رضي
الله عنه: ((شَأْتُكَ شَأَةُ لَحْمٍ , وَلَيْسَ مِنْ
النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)) , وعن جندب بن سفيان
الجبلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل أن
يصلي فليعد مكانها أخرى». فيتضح من
مجموع هذا أن الأضحية عبادة جليلة، له
وقت محدد، وسنٌّ محدد، وجنس محدد،
ووصف محدد، فمن تجاوز تلك الأوصاف،
فإنها لا تجزئ عنه كأضحية، فمن ذبح مائة
دجاجة، فهي ليست أضحية، ولا تجزئ
عنها، وهو ما جور مثاب على ذلك، ومن
أتى ببقرة عظيمة اللحم، لكنها دون السن،
فإنها لا تجزئ ، بينما لو أتى ببقرة بالغة
السن، لكنها أنحف من الأخرى أجزاء، مع
أن الأولى من حيث النفع أنفع من الثانية.
وكذا لو أتى بشاة سمينه بدينة، لكنها
عوراء، فلن تجزئ، ولو أتى بشاة نحيفة،
خالية من العيوب، لأجزاء، مع أن الأولى
أنفع منها. وبناء عليه فإن مسألة نفع
الفقير باللحم وإن كانت في الاعتبار - لكنه

ليس المقصد الأول من تلك العبادة، بل المقصد الأعظم والمطلوب الأول للشارع هو إراقة الدم، والتقرب إلى الله بتلك الشعيرة. وهذه المقدمة تمهد لأمر مهم، وهو المعنى التعبدي أيضا في زكاة الفطر، فكافة من قال بإجزاء إخراج زكاة الفطر بالقيمة، إنما نظر لمعنى النفع فقط، أعني نفع الفقير بالنقد مثلا، وهذا وإن كان معتبرا في العبادة، لكن هناك مقصد أعظم، وهو إظهار نعمة الله تعالى بحلّ الطعام يوم العيد، بعد أن كان ممنوعا في رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن ثم أوجب الشارع زكاة الفطر من الطعام لإظهار تلك المناسبة الشرعية، وكان لها وقت محدد أيضا، لا تجزئ بعده، ولا قبله، وكانت من جنس معين كذلك، فشابهت الأضحية من تلك الوجوه. فكما لا يجزئ غير ما حدد الشارع في الأضحية، ولو كان من حيث النفع أنفع، فكذا زكاة الفطر، لا يجزئ غير ما حدد الشارع، ولو كانت من حيث النفع أنفع، وهذا شأن العبادات التوقيفية. غير أن البعض يجعل الحكم منوطا بالنفع فقط، وهذا يلزمه أن يقول: يجزئ في الأضحية الدجاج

والأبط والأوز والغزال والخيل، والشاة
المعيبة كثيرة اللحم، وكذا لو كانت صغيرة
عن السن، فكل هذا من حيث النفع نافع أو
أنفع، ومع ذلك فإن الإجماع منعقد على عدم
الإجزاء به؛ لأن في هذه الشعيرة معنى
تعديا، وكذا في زكاة الفطر، فلا يجزئ النقد
ونحوه؛ لأن فيها معنى تعديا كما سبق
بيانه، ومن أباح إخراجها من النقد، فهو
بمثابة من أباح الأضحية من غير بهيمة
الأنعام، أو أباح إخراج القيمة، على أنها
بدل الأضحية،
والله تعالى أعلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1434/12/8 هـ

من يلزمه الإمساك في الأضحية
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد.

بداية يجب أن نعلم أن الاشتراك في ثمن الأضحية إنما يكون في البقر والإبل فقط، دون الغنم ، فلا يجوز الاشتراك في شرائها، وقد حكي الإجماع على ذلك، قال النووي: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا" ، ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) . أخرجه مسلم.

فإن كان الاشتراك في الأضحية في البقر أو الإبل، صح ذلك، بشرط ألا يزيد المشتركون على سبعة أفراد، حيث وردت السنة بذلك، ومثل ذلك توقيفي، لا يجوز العدول عنه، وحينئذ على كل من اشترك من أبناءه في الثمن أن يمتنع عن أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً، ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) رواه مسلم. وفي رواية: (ولا من بشرته).

وفي حال ما إذا تبرع شخص ، ابن الميت
أم غيره، أجزأ أن يضحى بالغنم، و يمسك
هو فقط عن شعره وأظفاره وجلده.
والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1429/3/12 هـ

حكم الاشتراك في الأضحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.
أما الاشتراك في الأجر، فهذا أمره واسع،
سهل الله تعالى فيه على العباد، فقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد
الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأضحية بالمصلى فلما قضى
خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فدبحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال
بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح
من أمتي. أخرجه أحمد والترمذي أبو داود.

فلمسلم أن يشرك من شاء من أهل بيته وأقاربه وأصحابه وجيرانه، حيًّا كان أم ميتا، في ثواب أضحيته، بأن ينوي فيقول بلسانه أو في نفسه: اللهم هذا عني وعن فلان وفلان، ويسمي من شاء.

أما الاشتراك في ثمن الأضحية، فالاشتراك قسمان:

الأول: ما ثبت شرعا جواز التشريك فيه، وهو البدنة والبقرة، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

الثاني: قسم لا يجوز فيها الشركة، وهي الشاة فلا يصح أن يشترك اثنان أو أكثر في أضحية غنم، لعدم ورود الشرع بذلك، والأصل في العبادات التوقيف، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

وهذا الحكم بعينه يثبت في الهدي للحاج؛ لأن الهدي والأضحية باب واحد، فيجوز التشريك في البدنة، والبقرة، فيشترك اثنان فصاعدا إلى سبعة فيها، ولا يجوز في الغنم، كما تقدم.

ويختلف هذا في العقيدة، فلا يجوز على الصحيح التشريك في العقيدة، وذلك أولاً لعدم ورود الشرع به، كما أن العقيدة تختلف من حيث الأحكام عن الأضحية والهدي، فهي فداء نفس بنفس، فلا يدخلها التشريك، فلا تذبح البدنة عن سبعة مواليد مثلاً، ولا أقل، لأن الفداء لا يتبعض، وفي الحديث عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيدَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخَلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى" أخرجاه أحمد والأربعة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1432/12/5 هـ

التشريك في أجر الأضحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
لا بأس بالتشريك في أجر الأضحية، وليس هناك عدد معين في التشريك في الأجر، وقد

ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
عنه وعن أهل بيته، وعمن لم يضح من
أمته، وهم خلق كثير لا يحصيهم إلا الله، أما
التشريك في الذبح، فله عدد محدد، فيما إذا
كان بقرة أو بدنة، فلا يتجاوز السبعة، وأما
الشاة فلا يجوز التشريك في ذبحها، والله
الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1433/3/12 هـ

التوكيل في الأضحية

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام
على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
التصدق بالمال جائز مطلقاً، وله أجر عظيم،
سيما في هذه العشر، أما الأضحية فهي
عبادة مقصودة للشارع، وفي الحديث عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنَّ

الدَّمَّ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْ
الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا). أخرجہ الترمذی
وابن ماجہ.

فإن كان يتعذر عليك ذبحها بنفسك أو
حضور ذبحها ، فلا بأس أن توكل أحدا يقوم
بذبحها عنك في أي بلد مسلم آخر ، والله
الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1433/3/12 هـ

حكم ذبح أكثر من أضحية في البيت الواحد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام
على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ظاهر السنة أن رب البيت يضحي عنه وعن
أهل بيته أجمعين، فيشمل هذا الكبير
والصغير والذكر والأنثى والغني والفقير من
أهل البيت، ولا يسن تعدد المضحين في
البيت الواحد، فإن النبي صلى الله عليه
وسلم ضحي عنه وعن أهل بيته، وعن أمته

صلى الله عليه وسلم، فإن كان شخصان في بيت واحد فالسنة في حقهم أن يضحى أحدهما دون الآخر.

أما إن كان أحدهما مستقلا عن الآخر، فليضح كل منهما عنه وعن أهل بيته.

وليس معنى كلامي هذا المنع، بل للشخص أن يضحى ولو كان في بيت واحد مع من ضحى، وإن كان هذا خلاف السنة، لكن يجب أن نعلم أن المحافظة على سنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من كثرة العمل.

وليعلم أن المسلم له أن يشرك من شاء من الناس في الأجر والثواب، فالتشريك في ذلك أمره واسع، وقد شَرَّكَ النبي صلى الله عليه وسلم جميع أمته في أجر أضحيته صلوات الله وسلامه عليه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1433/12/6 هـ

ذبح الأضحية قبل وقتها

رجل اراد ان يضحي بعجل ثم حدث للعجل يوم الوقفة حالة هياج والتف الحبل على رقبة فخشي صاحبه ان يموت او يؤذى الناس فقام بذبحه فهل ذلك يعتبر أضحية أم صدقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
ما دام قد ذبح قبل وقت الذبح الشرعي - وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق - فإنه لا يعد من الأضحية في شيء، بل هو لحم تُصَدِّقُ به، وكما قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَه لِأَهْلِهِ وَلَيْسَ مِنَ النِّسْكَ فِي شَيْءٍ)، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1433/3/12 هـ

حكم من ضحى ولم يوزع من الأضحية شيئاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
ليس عليه شيء، فالسنة إراقة الدم في أيام
الأضحى، أما التوزيع فحسب ما تيسر،
والأضاحي من باب شكر النعم، فلا يجب
للفقراء فيها حق، كما جاء في صحيح مسلم
عن ثوبان رضي الله عنه قال: (ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: يا
ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية . قال : فلم
أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه
مسلم، فالإهداء أو التصدق من الأضحية
مندوب في قول عامة الفقهاء،
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في: ١٤٣٥/٩/١ هـ

الاشترار في الأضحية والعقيقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فإن العقيقة تشترك مع الأضحية في جملة
من الأحكام، غير أنها تخالفها في أمر هام،
وهو أن العقيقة لا يجري فيها التشريك في
الثمن، كما هو جارٍ في الأضحية بالبدنة
والبقرة، فلا يصح أن يعق عن أكثر من
شخص مثلاً في عقيقة واحدة، كتوأم مثلاً
في شاة واحدة، أو بقرة واحدة، أو يجمع
في الذبيحة الواحدة بين العقيقة وغيرها؛
وذلك أنه لم يرد ذلك في الشرع، كما ورد
في الأضحية، والأصل في العبادات
التوقيف، وهذا من حيث الأثر والدليل
واضح وصريح، وكذلك من حيث التعليل،
فإن العقيقة فداء نفس بنفس، فلا تتجزأ،
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعق
عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة
واحدة، وهو ما فعله بالحسن والحسين
رضي الله عنهما.
والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1440/11/25 هـ

أيهما أولى الأضحية أم العقيقة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
الأظهر أن الأضحية أكد من العقيقة، وذلك
أن من أهل العلم من قال بوجوبها، ولم يقل
ذلك في العقيقة، كما أن العقيقة وقتها
موسع، بخلاف الأضحية فإنها موقته، لذا إن
اجتمعوا، فالأولى تقديم الأضحية، والله
الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في 1433/3/12 هـ

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يتقبل منا
ومن المسلمين صالح الأعمال
والحمد لله رب العالمين